



وحدة ضمان الجودة والإعتماد



اللائحة الداخلية لمرحلة البكالوريوس

كلية الطب – جامعة أسوان

مادة (٢): تتكون كلية الطب – جامعة أسوان من الأقسام الآتية:

- ١- قسم التشريح الآدمي وعلم الجثة
- ٢- قسم الهستولوجيا (علم الأنسجة وبيولوجيا الخلية)
- ٣- قسم الفسيولوجيا الطبية (علم وظائف الأعضاء)
- ٤- قسم الكيمياء الحيوية الطبية والبيولوجيا الجزيئية
- ٥- قسم الباثولوجيا (علم الأمراض)
- ٦- قسم الفارماكولوجيا الطبية
- ٧- قسم الميكروبيولوجيا الطبية والمناعة
- ٨- قسم الطفيليات الطبية
- ٩- قسم طب وجراحة العيون
- ١٠- قسم الأذن والأنف والحنجرة (ويشمل أمراض التخاطب والسمعيات)
- ١١- قسم الطب الشرعي والسموم الإكلينيكية
- ١٢- قسم الصحة العامة وطب المجتمع
- ١٣- قسم طب الأطفال
- ١٤- قسم الأمراض الباطنة
- ١٥- قسم طب المناطق الحارة والجهاز الهضمي
- ١٦- قسم الأمراض الصدرية
- ١٧- قسم الأمراض العصبية والنفسية



وحدة ضمان الجودة والإعتماد



- ١٨- قسم طب القلب والأوعية الدموية
- ١٩- قسم الأمراض الجلدية والتناسلية
- ٢٠- قسم الباثولوجيا الإكلينيكية
- ٢١- قسم الطب الطبيعي والروماتيزم والتأهيل
- ٢٢- قسم أمراض النساء والتوليد
- ٢٣- قسم الجراحة العامة
- ٢٤- قسم جراحة العظام
- ٢٥- قسم جراحة المسالك البولية والتناسلية
- ٢٦- قسم جراحة المخ والأعصاب
- ٢٧- قسم جراحة التجميل
- ٢٨- قسم جراحة القلب والصدر
- ٢٩- قسم جراحة الأوعية الدموية
- ٣٠- قسم الأشعة التشخيصية
- ٣١- قسم علاج الأورام والطب النووي
- ٣٢- قسم التخدير والعناية المركزة .

مادة ٣ : تمنح جامعة اسوان بناء علي طلب كلية الطب درجة البكالوريوس في الطب والجراحة .

مادة (٤) : مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة ست سنوات تتبعها سنه تدريبيه.

مادة (٥) : المواد التي تدرس لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة هي :

الفرقة الأولى :



وحدة ضمان الجودة والإعتماد



- التشريح الأدمى وعلم الأجنة
- الهستولوجيا
- الفسيولوجيا الطبية (وتشمل علم الفيزياء الحيوية)
- الكيمياء الحيوية الطبية
- اللغة الإنجليزية
- الحاسب الآلى

الفرقة الثانية:

- التشريح الأدمى وعلم الجنة
- الهستولوجيا
- الفسيولوجيا الطبية
- الكيمياء الحيوية الطبية
- العلوم السلوكية والإنسانية .
- حقوق الإنسان .

الفرقة الثالثة :

- الباثولوجيا



وحدة ضمان الجودة والإعتماد



• الفارماكولوجيا الطبية

• الميكروبيولوجيا الطبية والمناعة

• الطفيليات الطبية

الفرقة الرابعة :

• طب وجراحة العيون

• الأذن والأنف والحنجرة

• الطب الشرعي والسموم الإكلينيكية

• طب المجتمع

الفرقة الخامسة :

• الأمراض الباطنة وفروعها

• طب الأطفال

الفرقة السادسة :

• الجراحة وفروعها

• أمراض النساء والتوليد



وحدة ضمان الجودة والإعتماد



مادة ٦ : الخطة الدراسية والامتحانات : تنقسم مراحل التعليم إلي مرحلتين :

المرحلة الأولى : مرحلة العلوم الأساسية (الفرقة الأولى والثانية والثالثة)

المرحلة الثانية : مرحلة العلوم الطبية الإكلينيكية (الرابعة والخامسة والسادسة)

أولا : المرحلة الأولى (العلوم الطبية الأساسية) :

• مدة الدراسة ٣٠ أسبوعا (ثلاثون أسبوع) في العام الدراسي

• يعقد الامتحان في دورين : الدور الأول : في شهر مايو

الدور الثاني : في شهر سبتمبر

ويجوز لمجلس الجامعة بناء علي توصية مجلس الكلية تعديل مواعيد الامتحان وبالتالي عدد الأسابيع الدراسية .

تخصيص الدرجات :

• تخصص لدرجات الامتحان التحريري ٥٠% (خمسون بالمائة) من الدرجة الكلية للمادة .

• ٣٠% للامتحان الشفوي والعلمي

• ٢٠% لامتحان أعمال السنة



وحدة ضمان الجودة والإعتماد



تتمثل درجات امتحانات أعمال السنة في مجموعة الدرجات التي يحصل عليها الطالب في الامتحانات الدورية ووسائل القويم الأخرى (شفوي - عملي -...الخ) وكذلك درجة تقويم المواظبة ويتم احتسابها بمعرفة القسم المختص ، ويحتم أن تكون هذه الامتحانات الدورية علي مدار العام الدراسي وفقا للنظام الذي يقره مجلس الكلية .

- درجة النجاح في اللغة الإنجليزية والحاسب الآلي ٥٠% لكل منهما ولا تضم الدرجات التي يحصل عليها الطالب في أي منهما إلي مجموع درجة الفرقة الأولى أو المجموع التراكمي .
- لا تعقد امتحانات أعمال سنة للغة الإنجليزية والحاسب الآلي والعلوم السلوكية وحقوق الإنسان .
- الرسوب في اللغة الإنجليزية والحاسب الآلي والعلوم السلوكية لا تعوق الانتقال إلى الفرقة الأعلى داخل المرحلة الأولى (العلوم الطبية الأساسية) ويتقدم الطالب لامتحانات الدورين الأول والثاني كل عام حتى ينجح ولا ينقل إلي المرحلة الثانية (العلوم الطبية الإكلينيكية) إلا إذا كان ناجحا في كل ما درس في بالمرحلة الأولى .
- لا يعوق الرسوب أو التخلف فيما لا يزيد عن مادتين من المواد الطبية من انتقال طالب الفرقة الأولى إلى الفرقة الثانية

- لا ينقل طالب الفرقة الثانية إلي الفرقة الثالثة إلا إذا كان ناجحا في جميع المواد الطبية .



وحدة ضمان الجودة والإعتماد



- لا ينقل طالب الفرقة الثالثة إلى المرحلة الثانية (العلوم الطبية الإكلينيكية) إلا إذا كان ناجحاً في جميع المواد التي تمت دراستها في المرحلة الأولى (العلوم الطبية الأساسية)

ثانياً : المرحلة الثانية (العلوم الطبية الإكلينيكية)

- مدة الدراسة بالفرقة الرابعة ٣٢ أسبوعاً
 - مدة الدراسة بالفرقة الخامسة والسادسة ٣٦ أسبوعاً
- يعقد الامتحان في دورين :

الدور الأول : في يونيو للفرقة الرابعة

في يوليو للفرقة الخامسة

في نوفمبر للفرقة السادسة

الدور الثاني : في سبتمبر لكل من الفترتين الرابعة

والخامسة ويوليه للفرقة السادسة

مواعيد بداية الدراسة والامتحانات في المرحلة الإكلينيكية

الفرقة الدراسية	بداية الدراسة	الدور الأول	الدور الثاني



وحدة ضمان الجودة والإعتماد



الرابعة	أكتوبر	يونيو	سبتمبر
الخامسة	أكتوبر	يوليو	سبتمبر
السادسة	نوفمبر	نوفمبر	يوليو

مع مراعاة أن يجوز لمجلس الجامعة بناء علي توصية من مجلس الكلية تعديل مواعيد

الامتحانات ومواعيد بداية الدراسة للمرحلة الإكلينيكية وبالتالي عدد الأسابيع الدراسية

تخصيص الدرجات :

• تخصص ٥٠% من الدرجة الكلية للامتحان التحريري

• ٣٠% للامتحان الشفوي والإكلينيكي

• ٢٠% لامتحان أعمال السنة .

تتمثل في امتحانات أعمال السنة في مجموع الدرجات التي يحصل عليها الطالب في الامتحانات

الدورية ووسائل التقويم الأخرى (شفوي - عملي - إكلينيكي ... الخ) وكذلك درجة تقويم المواظبة

، ويتم احتسابها بمعرفة القسم المختص بناء على ما يتم من تقييم للطالب أثناء وفي نهاية الدورة

الإكلينيكية .

• في الأقسام التي تشارك معها تخصصات فرعية مثل الأمراض الباطنة والجراحة فيراعى الآتى :



وحدة ضمان الجودة والإعتماد



- يكون كل قسم فرعى مسئول عن تقييم الطلاب خلال فترة الدراسة به فى ضوء الزمن المخصص بالجدول الدراسى ودرجة أعمال السنة المخصصة ويتم تسليم كشوف الدرجات النهائية مجمعة إلى القسم الأم .
 - يقوم كل قسم فى نهاية العام بتسليم السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس القسم (القسم الأم) الباطنة العامة أو الجراحة العامة أسئلة القسم ليتم وضع الامتحان التحريرى واختيار أسئلة الورقة الثالثة فى التحريرى (الاختبار الموضوعى) من بينها ويتم تصحيح الأسئلة عن طريق القسم واضع الأسئلة .
 - فى الامتحان الإكلينيكى تتم المشاركة حسب الحالات المتوفرة فى القسم العام وفروعه التخصصية .
 - يقوم أعضاء هيئة التدريس بامتحان الطلاب على الحالات كل فى تخصصه .
- مادة ٧ : توزيع ساعات الدراسة والامتحانات والدرجة النهائية لكل مادة بالفرقة الدراسية بمرحلة البكالوريوس .



وحدة ضمان الجودة والإعتماد



الخطة الدراسية والامتحانات : الفرقة الأولى :

الدرجة النهائية	الاختبارات	عدد الساعات		المقرر الدراسي
		عملي	نظري	
٢٥٠	- اختبار تحريري مدته ٣ ساعات متضمنا علم الأجنة . - عملية . - شفوية	١٢٠	١٢٠	التشريح الآدمي وعلم الأجنة
١٥٠	- اختبار تحريري مدته ساعتان - عملية - شفوية	٦٠	٦٠	الهستولوجي
٢٥٠	- اختبار تحريري مدته ٣ ساعات متضمنا الفيزياء الحيوية . - عملية . - شفوية	٦٠	١٥٠ منها ١٠ ساعات فيزياء حيوية	الفسولوجيا (وتشمل علم الفيزياء الحيوية)
١٥٠	- اختبار تحريري مدته ساعتان. - عملية . - شفوية	٦٠	٧٥	الكيمياء الحيوية الطبيه
٥٠	- اختبار تحريري مدته ساعة واحدة .	-	٣٠	اللغة الإنجليزية



وحدة ضمان الجودة والإعتماد



٥٠	- اختبار تحريري مدته ساعة واحدة .	-	٣٠	الحاسب الآلى
----	-----------------------------------	---	----	--------------

الخطة الدراسية والامتحانات : الفرقة الثانية :

الدرجة النهائية	الاختبارات	عدد الساعات		المقرر الدراسي
		عملى	نظري	
٢٥٠	- اختبار تحريري مدته ثلاث ساعات - عملية - شفوية	١٢٠	١٢٠	التشريح الآدمى وعلم الأجنة
١٥٠	- اختبار تحريري مدته ساعتان - عملية - شفوية	٦٠	٦٠	الهستولوجيا
٢٥٠	- اختبار تحريري مدته ثلاث ساعات - عملية - شفوية	٦٠	١٥٠	الفسينولوجيا



وحدة ضمان الجودة والإعتماد



١٥٠	- اختبار تحريري مدته ساعتان - عملية - شفوية	٦٠	٧٥	الكيمياء الحيوية
٥٠	- اختبار تحريري مدته ساعة واحدة	-	٣٠	العلوم السلوكية والإنسانية
٥٠	- اختبار تحريري مدته ساعة واحدة	-	٣٠	حقوق الإنسان

الخطة الدراسية والامتحانات : الفرقة الثالثة :

الدرجة النهائية	الاختبارات	عدد الساعات		المقرر الدراسي
		نظري	عملي	
٣٠٠	- اختبار تحريري مدته ثلاث ساعات - عملية - شفوية	١٢٠	١٢٠	الباثولوجيا
٣٠٠	- اختبار تحريري مدته ثلاث ساعات - عملية - شفوية	٦٠	١٢٠	الفارماكولوجيا
٢٠٠	- اختبار تحريري مدته ساعتان - عملية - شفوية	٦٠	٩٠	الميكروبيولوجيا
١٥٠	- اختبار تحريري مدته ساعتان - عملية - شفوية	٦٠	٦٠	الطفيليات

الخطة الدراسية والامتحانات : الفرقة الرابعة :



وحدة ضمان الجودة والإعتماد



الدرجة النهائية	الاختبارات	عدد الساعات		المقرر الدراسي
		نظري	عملي	
٢٥٠	- اختبار تحريري مدته ثلاث ساعات - إكلينيكية - شفوية	٨٠	٨ أسابيع	طب وجراحة العيون
٢٠٠	- اختبار تحريري مدته ساعتان - إكلينيكية - شفوية	٦٤	٤ أسابيع	الأنف والأذن والحنجرة
٢٠٠	- اختبار تحريري مدته ساعتان - عملية وإكلينيكية - شفوية	٨٠	٦٤ ساعة عملي + إكلينيكي لمدة أسبوعين	الطب الشرعي والساموم الإكلينيكية
٣٠٠	- اختبار تحريري مدته ثلاث ساعات - عملية وتطبيقات مدنية . - شفوية	١٢٨	٦٤ ساعة عملي + أسبوعين تدريب ميداني	طب المجتمع

الخطة الدراسية والامتحانات : الفرقة الخامسة :

الدرجة النهائية	الاختبارات	عدد الساعات		المقرر الدراسي
		عملي	نظري	
٩٠٠	<ul style="list-style-type: none"> - ثلاث اختبارات تحريرية مدة كل منها ثلاث ساعات (يكون أحدها اختبار موضوعي . - إكلينيكية . - شفوية . 	٢٤ أسبوع	٢١٦	الأمراض الباطنة وفروعها
٥٠٠	<ul style="list-style-type: none"> - اختباران تحريريان مدة الأول ثلاث ساعات والثاني اختبار موضوعي مدته ساعتان - إكلينيكية . - شفوية . 	١٢ أسبوع	١٠٨	طب الأطفال

توزيع الساعات والدرجات على مقرر الباطنة وفروعها :



وحدة ضمان الجودة والإعتماد



توزيع الدرجات		أعمال السنة	عدد الساعات والأسابيع الدراسية		المقرر
الامتحانات الشفوية	الامتحانات التحريرية		الإكلينيكية	النظرية	
		أسبوع	ساعة		
٢٤٠	٣٩٠ ثلاث اختبارات تحريرية ويخصص لكل اختبار ١٥٠ درجة على أن يحتوى الاختبار الثالث على الأمراض الجلدية والباطولوجيا الإكلينيكية ، ويوضع الامتحان بمعرفة قسم الباطنة العامة بعد أخذ الأسئلة من الأساتذة القائمين بالتدريس	٩٠	١٢	١١٠	الباطنة العامة
تتم المشاركة مع قسم الأمراض الباطنة العامة		٧٠	٩ أسبوعين لكل من القلب والصدرية والمتوتنة وثلاث أسابيع	٦٦	فروع الباطنة الخاصة



وحدة ضمان الجودة والإعتماد



			للنفسية والعصبية		
٢٠	٣٠	٢٠	٣	٢٤	الأمراض الجلدية
١٠	٣٠	--	-	١٦	الباثولوجيا الإكلينيكية
٢٧٠	٤٥٠	١٨٠	٢٤	٢١٦	المجموع

الخطة الدراسية والامتحانات : الفرقة السادسة :

الدرجة النهائية	الاختبارات	عدد الساعات		المقرر الدراسي
		نظري	عملي	
٩٠٠	- ثلاث اختبارات تحريرية مدة كل منها ثلاث ساعات (يكون أحدها اختبار موضوعي). - إكلينيكية . - شفوية .	٢٤ أسبوع	٢١٦	الجراحة وفروعها
٥٠٠	- اختباران تحريريان مدة الأول منهما	١٢	١٠٨	أمراض النساء

والتوليد	أسبوع	ثلاث ساعات والثاني اختبار موضوعي مدته ساعتان . - إكلينيكية . - شفوية .
----------	-------	---

توزيع الساعات والدرجات على مقرر الجراحة وفروعها :

توزيع الدرجات		أعمال السنة	عدد الساعات والأسابيع الدراسية		المقرر
الامتحانات الشفوية	الامتحانات التحريرية		النظرية	الإكلينيكية	
			ساعة	أسبوع	
٢٧٠	٣٧٠ ثلاث اختبارات تحريرية ويخصص لكل اختبار ١٥٠ درجة على أن يحتوى	١٢٠	١٦٠	١٦	الجراحة العامة) والجراحات العامة والخاصة داخل منهج الجراحة العامة)

	الاختبار الثالث على العظام والمسالك ، ويوضع الامتحان بمعرفة قسم الجراحة العامة بعد أخذ الأسئلة من الأساتذة القائمين بالتدريس					
تتم المشاركة مع	٤٠	٣٠	٤	٢٨	جراحة العظام	
قسم الجراحة العامة	٤٠	٣٠	٤	٢٨	جراحة المسالك	
٢٧٠	٤٥٠	١٨٠	٢٤	٢١٦	المجموع	

مادة (٨) : توزيع الدرجات الكلية لكل مقرر على امتحانات أعمال السنة والتحريري والشفوي والعملية والإكلينيكي في سنوات الدراسة المختلفة :

توزيع درجات الامتحان في السنوات المختلفة

الفرقة الأولى والثانية :

الدور الثاني			الدور الأول				الدرجة الكلية	المقرر
عملي	شفوي	تحريري	عملي	شفوي	تحريري	أعمال سنة		
٥٠	٦٠	١٤٠	٤٠	٣٥	١٢٥	٥٠	٢٥٠	التشريح
٣٠	٨٠	١٤٠	٢٥	٥٠	١٢٥	٥٠	٢٥٠	الفسولوجيا
٤٠	٣٠	٨٠	٢٥	٢٠	٧٥	٣٠	١٥٠	الهستولوجيا
٢٠	٥٠	٨٠	١٥	٣٠	٧٥	٣٠	١٥٠	الكيمياء الحيوية
-	-	٥٠	-	-	٥٠	-	٥٠	اللغة الإنجليزية
-	-	٥٠	-	-	٥٠	-	٥٠	السلوكيات
-	-	٥٠	-	-	٥٠	-	٥٠	الحاسب الآلي
-	-	٥٠	-	-	٥٠	-	٥٠	حقوق الإنسان

الفرقة الثالثة :

الدور الثاني	الدور الأول	الدرجة	المقرر
--------------	-------------	--------	--------

الكلية	أعمال سنة	تحريرى	شفوى	عملى	تحريرى	شفوى	عملى
الباثولوجيا	٦٠	١٥٠	٣٠	٦٠	١٧٠	٥٠	٨٠
الفارماكولوجى	٦٠	١٥٠	٤٠	٥٠	١٧٠	٦٠	٧٠
الميكروبيولوجى	٤٠	١٠٠	٣٠	٣٠	١٢٠	٤٠	٤٠
الطفيليات	٣٠	٧٥	٢٥	٢٠	٩٠	٣٠	٣٠

الفرقة الرابعة :

المقرر	الدرجة الكلية	الدور الأول						الدور الثانى		
		أعمال السنة	تحريرى	شفوى	عملى	تحريرى	شفوى	عملى		
طب وجراحة العيون	٢٥٠	٥٠	١٢٥	٣٥	٤٠	١٣٠	٦٠	٦٠		
الأنف والأذن والحنجرة	٢٠٠	٤٠	١٠٠	٣٠	٣٠	١٢٠	٤٠	٤٠		
الطب الشرعى	٢٠٠	٤٠	١٠٠	٣٠	٣٠	١٢٠	٤٠	٤٠		
طب المجتمع	٣٠٠	٦٠	١٥٠	٦٠	٣٠	١٨٠	٩٠	٣٠		



وحدة ضمان الجودة والإعتماد



الفرقة الخامسة والسادسة :

الدور الثانى			الدور الأول				الدرجة الكلية	المقرر
عملى	شفوى	تحريرى	عملى	شفوى	تحريرى	أعمال سنة		
٢٦٥	٥٥	٤٧٠	٢٠٠	٤٠	٣٩٠	١٦٠	الأمراض الباطنة وفروعها	
٢٠	٢٠	٣٠	١٠	١٠	٣٠	٢٠	الأمراض الجلدية	
-	١٠	٣٠	-	١٠	٣٠	-	الباثولوجيا الإكلينيكية	
١٦٠	٤٠	٣٠٠	١٢٠	٣٠	٢٥٠	١٠٠	طب الأطفال	
١٨٥	١٨٥	٤٣٠	١٣٥	١٣٥	٣٧٠	١٢٠	٩٠٠	الجراحة وفروعها
		٥٠			٤٠	٣٠		جراحة العظام
		٥٠			٤٠	٣٠		جراحة المسالك
١٠٠	١٠٠	٣٠٠	١٠٠	٥٠	٢٥٠	١٠٠	٥٠٠	أمراض النساء والتوليد

توزيع درجات مرحلة البكالوريوس :

مجموع الدرجات	درجات الفرقة الدراسية			المرحلة الدراسية
	الثالثة	الثانية	الأولى	
٢٦٠٠	٩٥٠	٨٥٠	٨٠٠	مرحلة العلوم الأساسية
٣٧٥٠	١٤٠٠	١٤٠٠	٩٥٠	مرحلة العلوم الإكلينيكية
٦٣٥٠	-	-	-	المجموع التراكمي

أحكام عامة

مادة ٩ : يعتبر الطالب راسبا إذا حصل على أقل من ٣٠% من الدرجات المخصصة لامتحان التحريري

لأى مادة من مواد الدراسة الطبية

مادة ١٠ : لمجلس الجامعة الموافقة على إجراء تعديل فى نظام الامتحان فى أى من المواد الدراسية

وذلك بعد موافقة مجلس الكلية وأخذ رأى مجلس القسم المخصص .

مادة ١١ : يقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز ٨٥% من مجموع الدرجات

جيد جدا ٧٥% إلى أقل من ٨٥% من مجموع الدرجات



وحدة ضمان الجودة والإعتماد



جيد ٦٥% إلى أقل من ٧٥% من مجموع الدرجات

مقبول ٦٠% إلى أقل من ٦٥% من مجموع الدرجات

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين الآتيين :

ضعيف ٣٠% إلى أقل من ٦٠% من مجموع الدرجات

ضعيف جدا أقل من ٣٠% من مجموع الدرجات

مادة ١٢ : الرفع للإنجاح بإضافة درجات للوصول لدرجة النهائية الصغرى للمادة يكون بعد موافقة

مجلس الكلية بناء على توصيات الممتحنين للفرقة وتضم الدرجات المضافة إلى مجموع المادة والفرقة

والمجموع التراكمى وطبقا للقواعد التي يقرها مجلس الجامعة .

مادة ١٣ : يجب على الطالب متابعة المحاضرات والدروس العملية والإكلينيكية ولمجلس الكلية بناء

على طلب مجالس الأقسام المختصة أن يحرم الطالب من التقدم للامتحان كله أو بعضه إذا تجاوزت

نسبة غيابه ٢٥% من إجمالي الدروس العملية والإكلينيكية ويعتبر الطالب راسبا في المقررات التي حرم

من التقدم للامتحان فيها إلا إذا قدم الطالب عذرا يقبله مجلس الكلية وفي هذه الحالة يعتبر غائبا بعذر

مقبول ، وعلى الطالب المحروم أن يعيد حضور الدروس العملية والإكلينيكية للمواد التي لم يستكمل

فيها نسبة الحضور .

مادة ١٤ : يتم احتساب التقدير النهائي لدرجة البكالوريوس على أساس المجموع التراكمى للدرجات

التي حصل عليها الطالب في كل الفرق الدراسية ويمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائي



وحدة ضمان الجودة والإعتماد



بدرجة ممتاز أو جيد جدا وعلى الأقل تقديره العام فى أى فرقة دراسية عن جيد جدا وعلى أن لا يكون قد رسب فى أى فرقة أو أى امتحان له فى المواد الطبية ويتم ترتيب الطلاب عند التخرج للمجموع التراكمى .

مادة ١٥ : يجوز أن يعفى الطالب المحول للكلية من حضور بعض مقررات الدراسية أو من أداء الامتحانات فيها إذا ثبت أنه حضر مقررات تعادلها أو أدى بنجاح امتحانات تعادله فى كلية جامعية معترف بها ، ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس شئون التعليم والطلاب بناء على اقتراح مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم أو مجلس الأقسام المختصة

مادة ١٦ : يجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنوات الدراسة إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام فى الدراسة وفى حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد .

النظام التأديبى للطلاب

مادة ١٧ : الطلاب المقيدون والمرخص لهم بتأدية امتحان من الخارج خاضعون للنظام التأديبى المبين فيما بعد .

مادة ١٨ : يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص :

١. الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية .



وحدة ضمان الجودة والإعتماد



٢. تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضى اللوائح بالموظبة عليها .
 ٣. كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها .
 ٤. كل إخلال بنظام امتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش فى امتحان أو شروع فيه
 ٥. كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها .
 ٦. كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .
 ٧. توزيع النشرات أو إصدارات جرائد حائط بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .
 ٨. الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الاشتراك فى مظاهرات للنظام العام أو الآداب .
- مادة ١٩ : كل طالب يرتكب غشا فى امتحان أو شروعا فيه ويضبط فى حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان فى باقى المواد ويعتبر الطالب راسبا فى جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى مجلس التأديب .
- أما فى الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش.



وحدة ضمان الجودة والإعتماد



مادة ٢٠ : العقوبات التأديبية هي :

١. التنبيه شفاهه أو كتابة .

٢. الإنذار .

٣. الحرمان من بعض الخدمات الطلابية .

٤. الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهرا

٥. الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهرا .

٦. الحرمان من الامتحان فى مقرر أو أكثر .

٧. وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسى .

٨. إلغاء امتحان الطالب فى مقرر أو أكثر .

٩. الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلا دراسيا .

١٠. الحرمان من الامتحان فى فصل دراسى واحد أو أكثر .

١١. حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسى أو أكثر

١٢. الفصل من الكلية لمدة لا تزيد على فصل دراسى .

ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات فى جامعات جمهورية مصر العربية .



وحدة ضمان الجودة والإعتماد



ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرارات إلى ولى أمر الطالب .

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوى فى ملف الطالب

ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر فى القرار الصادر بالفصل النهائى بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار .

مادة ٢١ : الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هى :

١- الأساتذة والأساتذة المساعدين : ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة فى المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة .

٢- عميد الكلية : وله توقيع العقوبات الثمانى الأولى المبينة فى المادة السابقة ، وفى حالة حدوث اضطرابات أو إخلال يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع العقوبات المبينة فى المادة السابقة ، على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائى من الجامعة ، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات ، وذلك للنظر فى تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها .



وحدة ضمان الجودة والإعتماد



٣- رئيس الجامعة : وله توقيع جميع العقوبات المبينة فى المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة ، وذلك بعد أخذ رأى عميد الكلية ، وله أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته .

٤- مجلس التأديب : وله توقيع جميع العقوبات .

مادة ٢٢ : لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة فى البند الخامس وما بعده من المادة ١٢٦ إلا بعد التحقيق مع الطالب كلية وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر فى الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه فى سماع أقواله ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية .

ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضواً فى مجلس التأديب .

مادة ٢٣ : القرارات التى تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للماد ١٢٧ تكون نهائية .

ومع ذلك تجوز المعارضة فى القرارات الصادرة غيابياً من مجلس التأديب وذلك من خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولى أمره ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص

الطالب أو ولى أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول



وحدة ضمان الجودة والإعتماد



ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار ، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها .